أثر تحوَّل حق الاستمتاع إلى جريمة اغتصاب الزوجة "دِراسةٌ قانونيَّة مُقارنَة بالفقهِ الإسلاميّ وقانون الأحوال الشخصية"

عبد المهدي كاظم ناصر *، حَيْدَر صلاح كَاطع *

****كلية القانون، جامعة القادسية***

Article Info

Received: Aug 2023 **Accepted:** Sep 2023

Author* email: Abdulmahdi.naser@qu.edu.iq
Orcid: https://orcid.org /2854-8163-0009-0009

Author* email: Haider.gatea@qu.edu.iq
Orcid: https://orcid.org/ 0802-6499-0005-0090

الخلاصة

يُعالج هذا البحثُ بشكلٍ دقيق ظاهرة "الاغتصاب الزوجي"، فمِن المعلوم أنَّ الزواج يتأتَّى من خلال العقد المُبرَم بَيْنَ الرجلِ والمرأة، ومن الغايات المتوخاة من هذا الزواجُ هو إنشاء رابِطة للحياة المُشتركة ورابطة للنسل، فأنَّى يكون هذا الرباط طوق في عُنق هذهِ الرابطة لينتهي إلى زجّ الزوج في السجن بتُهمة الاغتصاب! لذا كانتْ دعوات الفقه القانوني، والإسلامي المُعاصر مُتباينة بَيْنَ رافضٍ ومؤيّدٍ، في الوقت الذي إرتأى فيه المُشرّع التزام الصمت. إنَّ حق الاستمتاع بَيْنَ الزوجين يتحوَّل إلى اغتصاب في مظاريفٍ معينة تقود إلى ذلك، ومع اتساع مدلول الاغتصاب لاحتْ في الأُفق دعوات جادة راميّة إلى تحطيم الأُطر الكلاسيكيَّة التي ترفض فكرة الاغتصاب الزواجي في الوقت الذي يسعى المجتمع الدولي إلى تكريسها في الإتفاقيات الدوليَّة. وخلوصاً من المآخذ التي طالت كِلا الفريقين مثلما تطرَّق البحث إليها، خَلُصنّا إلى أنَّ الزوج الذي يُكره زوجتهِ على الوطء في وقت لمْ تكُن هي في "وضعيَّة" تسمح لها بإجابة طلبه، كالمرض ونحوه، يكون قد ارتكبَ ذنباً يستحق عليه المؤاخذة، على أنْ يكون للقضاء سُلطة واضحة وصريحة في إيقاع العقاب من عدمهِ في ضوء ما يُمليه عليه ضميره، وما يجيء إليه من تقارير كتبها أهل العلم والخبرة والفن.

الكلمات المفتاحية: (عقد الزواج، جريمة الاغتصاب، حق الاستمتاع بين الزوجين) .

The impact of the transformation of the right to enjoyment into the crime of rape of a wife, a legal study compared to Islamic jurisprudence and personal status law

Abdul Mahdi Kazem Nasser *, Haider Salah is a boy*

**** College of Law/Al-Qadisiyah University***

Abstract

This research deals precisely with the phenomenon of “marital rape.” It is known that marriage comes about through a contract concluded between a man and a woman, and one of the goals envisioned for this marriage is to create a bond for shared life and a bond for offspring. How can this bond be a collar around the neck of this bond that ends in marriage? The husband is in prison on rape charges! Therefore, the calls of contemporary legal and Islamic jurisprudence varied between rejecting and supporting, while the legislator decided to remain silent. The right to enjoyment between spouses turns into rape in certain circumstances that lead to this, and with the expansion of the meaning of rape, serious calls have appeared on the horizon aimed at destroying the classical frameworks that reject the idea of marital rape at a time when the international community is seeking to enshrine it in international agreements. In order to avoid the problems that affected both groups, as the research addressed, we concluded that the husband who forces his wife to have intercourse at a time when she is not in a “position” that allows her to respond to his

request, such as illness and the like, has committed a sin that deserves to be held accountable, provided that it is up to the judiciary. A clear and explicit authority to impose punishment or not in light of what his conscience dictates to him, and the reports that come to him written by people of knowledge, experience and art.

Keywords:(marriage contract, rape crime, right to enjoyment between spouses).

المُقدِمَة

إنَّ الحقيقةَ التي لا يُمكِن أنْ يواريها الثرى هي أنَّ الزواجَ رابطةٌ للحياةِ المُشتركة والنسل، ولا يُمكن أنْ يتحقق ذلك إلَّا بحل استمتاع كُل مِن الزوجين بالآخر، لذا اقتضتْ طبيعةُ هذهِ الدراسةُ أنْ يتمَّ تقسيمها إلى الفقرات الآتية:

أولاً: جوهر فكرة البحث: إنَّ مُصطلح "اغتصاب الزوجة" مصطلحٌ يحوي في طياتهِ تركيبة مُتناقضة فهو يضمُّ فكرة الزواج وفكرة الاغتصاب أي المُواقعة بغير الرضا، ولا يُمكن أنْ يجتمِعان في آنٍ واحدٍ لدى المُناهضين لفكرةِ وُجود اغتصاب زوجي، فالاغتصابُ قهرٌ أو اعتداءٌ من رجلٍ على إمرأة جنسياً، والثاني أيّ الزواج، هو ضرورةٌ طبيعيةٌ مكوَّدة، وتُعرف هذهِ التركيبةُ علميًا باسم "النقيضان"، والنقيضان لا يجتمعان.
إنَّ اغتصاب الزوجة لا تناقُضَ فيها في الفعل الجُرمي نفسه، أي المُمارسة الجنسيّة بَيْنَ الرجُل والمرأة ولكن التناقض في الحالةِ التي وقعتْ فيها المُمارسة أي – العُنف والإكراه، فالمرأةُ تعدُّ العُنفَ في مُمارسة العلاقة الحميمة اغتصاب، في قبالةِ ذلك يعتبره الزوج حقًا مشروعًا لهُ.

ثانيا: أهميَّةُ البحث: إنَّ الاغتصابَ الزوجي ظاهرةٌ لفتت أنظارَ العلماءِ إلى وقتٍ قريبٍ، ويرتبِطُ ذلك بحقيقةٍ مُهمة وهي إنَّ مُساءَلة الزوج لم تكُنْ مُمكنة عن اغتصابِ زوجته إلَّا أنَّ الوضعَ ما لبِثَ أنْ تبدَّل في اعقابِ القرن العشرين، حيث انتقلتْ هذه الحالةِ الى خانةِ التجريم والعقاب في كل مِن اميركا، وأوروبا، ومِن الدول الإسلامية نجدُ إندنوسيا وتونس، قد آثرتا السير على نفسِ ما سار عليه الغرب وأميركا، وكل هذا أثارَ جملةً مِن التبايُن في الآراء ووجهات النظر بَيْنَ المؤيّدِ والمُعارض، ومن هنا تأتي أهمية البحث.

ثالثا: نِطاق البحث: يبحثُ هذا البحثُ في الحُدود التي ينقلِبُ فيها حق الاستمتاع بَيْنَ الزوجين إلى ظاهرة جرمية حرية بتصدي المُشرّع لها بالتأثيم والعقاب، وبالتالي يخرجُ عَنْ نِطاق البحث كل ممارسة غير شرعيّة خارج أُطار العلاقة الزوجيّة.

رابعاً: مَنهجيّة البحث: حاولَ البحثُ معرفة أبعاد هذا الموضوع القانونيَّة والفقهيَّة من خلال أسلوب الدراسة التحليلية، فسنعملُ على تحليل ما تضمنتهُ النصوص القانونيَّة من زاويا تؤيّد أو تنكر فكرة الاغتصاب الزوجي، وتحليلُ ركن إليهِ الفقه الإسلامي القديم والمُعاصر بإتباع المنهج الاستدلالي (الاستنباطي)، فضلاً عن تقييم تجربة القوانين التي اخذتْ بهذا الوصفُ الجُرمي لمواقعةِ الزوجة مِنْ زوجِها بلا رضاها.

خامساً: إشكاليّة البحث: تَكمُن في البحثِ عَنْ مديات إمكانية أيلولة حق الاستمتاع مِن قِبل الزوج بزوجتهِ الى اغتصاب يُعاقبه عليها القانون في الوقتِ الذي يُعرَّف فيه عقد الزواج على صعيدِ التشريع على أنَّه عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة تحَل له شرعاً، اذ أنَّ الحلية هي أساسُ عقد النكاح، فكيف يتحوَّل الى جُرمٍ جنائيّ؟ فضلاً عن ذلك يُحاولُ البحثُ الإجابة على بعضِ الأسئلة الفرعيّة منها التي حاولت الدراسة الإجابة عنْها في طيَّات هذا البحثُ:

١ – ما هو موقفُ الفقه الإسلامي من اغتصاب الزوجة؟
٢ – ما هو موقفُ المشرع العراقي مِنْ ذلك؟
٣ – كيف يكونُ الحلُ الناجِعُ لمُعالجة عصيان المرأة لزوجِها في قضيةِ الجماع؟
٤ – هل للدولِ العربيّة والأجنبيّة تجاربٌ في هذا الملفُ؟

٥ – ما هو موقفُ المُنظمات العالميّة المعنية بحقوق المرأة؟
٦ – ما الذي دفعَ المنظماتَ الدوليّة إلى الإستئساد في تصدير المصطلحات المعادية لمفاهيم الاسرة المسلمة؟

سادساً: خُطة الدراسة: سبرنا غور هذا الموضوعُ في مُقدمة ومباحث ثلاثةٍ وخاتمةٍ، تناولنّا في المبحث الأوَّل الإطار المفاهيمي لحق الاستمتاع وفي المبحث الثاني بحثنّا الموقفُ القانونيّ من اغتصاب الزوجة، ثم خَلُصنّا إلى وضعِ خاتمة تضم نتائج ومقترحات وأخيراً قائمة المصادر.

المَبْحثُ الأوَّل
الإطارُ المفاهيمي لحق الاستمتاع

ويُعدُّ حق الاستمتاع من الحقوق المُشتركة بيْنَ الزوجين، كما يدلّ على ذلك قولهِ تعالى: "ولَهُنَّ مِثلُ عّليْهِنَّ بِالمَعْروفِ"[١] ، كما أنَّ مِنْ مقاصد الزواج عفاف كل واحد مِن الزوجين وإيجاد الحلول الناجعة والنظيفة للمسألة الجنسية وذلك لا يتم مالم يكن هذا الحقُ مُشتركاً وقد اتفق الفقهاء على وجوب الإتصال على الزوج بزوجته حسب قُدرتهِ واستطاعتهِ، وإلَّا كان لها الحق في الإنفصال عنه[٢]. مِن القواعدِ الفقهيّة المقررة أنَّ الأصلَ في الابضاع الحرامُ حتى يُعلمَ السببُ المبيح لهُ [٣]، لقوله تعالى:" والذينَ هُمْ لِفروجهِم حافظون إلّا على أزواجِهم أو ما ملكتْ أيمانهم فإنَّهم غير ملومين". فلا يجوز للرجلِ أنْ يطأ فرجاً حتى يعلم السبب المُبيح لهُ ذلك، ومِنْ تلك الأسبابُ عقد النُكاح، ويترتَّب على عقد النكاح الصحيح الحقوق المالية وغير المالية، و الحقوق المالية هي تلك الحقوقُ التي رتبها الشارع على عقد النكاح المستوفي لشرائطه الشرعية ومنها: المهر، و النفقة، أمَّا الحقوق غير المالية فتتمثَّل في حل استمتاع كِلا الزوجين بالآخر وثبوت النسب وحُرمة المصاهرة، فعقدُ النكاحُ الصحيح يحل ما كان حرامًا قبل العقد كالقُبلة والمعانقة والتصافح، أي يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بكل انواعه إلَّا ما كانَ الشارع قد حرمه كالجماع في الدبر كما ذهب الحنفيّة[٤] المالكيّة[٥] والشافعيّة[٦] والحنابلة[٧] والزيديّة[٨] والاماميّة[٩] إلى ذلك، أو في حالة الحيض التي توجب التوبة على الزوج إنْ واقع زوجته في أثناء فترة الحيض كما ذهب الفقه الحنفيّ[١٠] والمالكيّ[١١] والشافعيّ[١] والحنبليّ[٢] والاماميّ[٣].

---

[١] سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

[٢] محمد فهمي، **المجتمع الأمثل من وحي الكتاب والسنة**، النوارس للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، ٢٠١٨، ص٢٤. وبهذه المناسبة تجدر الإشارة الى أن المادة (٥١) من مدونة الاسرة المغربية قد اعتبرت المعاشرة الزوجية من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين حيث نصت المادة على أنه:" الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين: ١- المساكنة الزوجية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد واحصان كل منهما وإخلاصه للآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل". وللمزيد من الرؤى حول هذه الفكرة، يُنظر: ثرية أقصري، **إشكالية خروج المرأة من البيت ودخولها العمل والمجال العام (المغرب انموذجاً)**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بدون مكان نشر، ٢٠١٩.

[٣] أبو محمد صالح بن محمد بن الحسن آل عمير القحطاني، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ط١, دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية, ٢٠٠٠, ص ٢٧.

[٤] زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)**، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٧٥.

[٥] عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٩، ص٩٩.

[٦] محمود بن احمد العينتابي، **البناية شرح الهداية**، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص٤٠.

[٧] أبو الحسن علي بن سليمان بن احمد بن محمد المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،ج٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣٤٦.

[٨] محمود بن عبدالله الصردفي الريمي، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف اهل الشريعة**، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٣٥.

[٩] نقلاً عن: ابي الفيض محمد بن محمد الحسيني، **اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين**، ج٦، دار الكتب العلمية، ٢٠١٦، ص١٧٩.

[١٠] نقلاً عن: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب، ج٤**، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، ص١٤٤.

[١١] نقلاً عن: تقي الدين ابي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، **إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام**، ج١، تحقيق: محمد منير عبده آغا

وبغية الوقوف على حقيقة ذلك سنُقسّم هذا المبحث على مطلبين؛ نتناولّ في أوله تعريف حق الاستمتاع بين الزوجين، وفي ثانيهما نتناول ذاتية الاغتصاب الزوجي.

المطلب الأوَّل
تعريف حق الاستمتاع بين الزوجين

يُقصد بحقِ الاستمتاع بيْنَ الزوجين:" هذا الحقُ المُشترك بيْنَ الزوجين، بِمعنى أنَّ للزوجِ الحق في الاستمتاع بزوجتهِ، وكذلك العكس، ذلكَ أنَّ الاستمتاع مقصدٌ من مقاصِد النكاح ومن خصوصيتهِ فحل استمتاع الزوج بزوجتهِ هو اختصاص لهُ، لا يُشاركه بهِ غيره، فهو اختصاصٌ حاجِزٌ، لذلك لا يجوز للزوجةِ أنْ تتزوجَ برجلٍ آخرٍ مادامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما"[٤].

إنَّ حل الاستمتاع هو حقٌ مُشترك بيْن الزوجين، وهو أثر شرعيّ وطبيعيّ ليُحقق مقاصد الزواج وأهدافه مِن اشباع الشهوات وحصول المودَّة و إكثار النسل لأنَّ مقاصدَ الزواج هذهِ لا تتحقق إلَّا بحلِ الاستمتاع بينهما تحقيقاً للمصلحة ودرأ للمفسدة، وفي هذا يقولُ ابن قدامه :" و لأنَّ النكاحَ شُرع لمصلحةِ الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مُفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى ذلك عن الرجل فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقاً لهما جميعاً، ولأنَّه لو لمْ يكُن لها فيه حق لِما وجب إستئذانها في العزل كالأمَة" [٥].

وبِما أنَّ الوطء هوُ حق للزوج على زوجتهِ فإنَّ معنى ذلك صيرورتهِ واجباً على الزوجة وعليْها إجابة طلب زوجها في الجماع مالم يكُن هُناك عذر شرعي لقول النبي صلى الله على وآله وسلم:" اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح [٦]. وهذا يفيد أنَّ ليس للمرأة الحرية الكاملة في رفض الجماع من عدمه.

ومِنْ حقوق المرأة أنْ تنال نصيبها مِن الجماع بما يحفظ فرجها ويعفها، فتستحق المرأة أنْ يبيت زوجها عِنْد بيتهِ ولا يغيب عنها مُدة طويلة يَضرها فإنَّ هذا مما يتطلَّب في تحقيق مقاصد الزواج[٧]. وقد إستدل العلماء على ذلك بقوله تعالى:" فإذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله"[٨]. ويقول ابن حُزم رحمه الله معللاً بهذهِ الآيةُ على وُجوب وطء الزوجة:" وفرض على الرجل أنْ يُجامع إمرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كُلِ طهرٍ – إنْ قدر على ذلك – وإلّا فهو عاص لله تعالى"، واستدلوا أيضاً على ذلك بأحاديثِ عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، منها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " يا عبد الله، الَمْ أخبر إنَّك تصوم النهار وتقوّم الليل؟ " قلت: بلى يا رسول الله، قال:" فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإنَّ لجسدك عليك حقاً، وأنَّ لعينك عليك حقاً، وان لزوجتك عليك حقاً" [٩].

والذي يهمنا في هذا الصددُ هو التجاوز الذي يقود إلى تحوّل حق الاستمتاع بين الزوجين إلى اغتصاب فيمكن القول بأن التجاوز هنا هو التعدّي الصادر من الزوج تجاه زوجته في حقه بالاستمتاع الثابت شرعاً وقانوناً لهُ على نحو يُخالف القانون، أو الشرع، أو العرف.

الدمشقي الازهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٩٨.

[١] نقلاً عن: د. ايمن عبد الحميد البدارين، **الميسر في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص١٥١.

[٢] نقلاً عن: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٩٧.

[٣] نقلاً عن: د. محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ط٣, دار الفكر العربي، القاهرة, ١٩٥٧, ص ١٦٣.

[٤] د. امين ماهر، **المرشد الاسري**، دار حروف للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، ٢٠١٧، ص١١٦.

[٥] أبو محمد موفق الدين الحنبلي, **المغني**, بدون طبعة, مكتبة القاهرة, القاهرة, ١٩٨٦, ج٧, ص ٣٠٤.

[٦] مسلم بن الحجاج النيسابوري, **المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, بدون طبعة, دار احياء التراث العربي, بيروت , بدون سنة نشر, ج ٢, ص ١٠٦٠.

[٧] محمد يعقوب الدهلوي, **حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها**, ط١, دار الفضيلة, الرياض, ٢٠٠٢, ص٢٠٩.

[٨] سورة البقرة, الاية ٢٢٢.

[٩] بو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري, **المحلى بالاثار**, بدون طبعة, دار الفكر العربي, ص١٧٤.

ويُستخلّص مِنْ ذلك إنَّ الجماع كما هو حقُ للزوج هو حقُ للزوجة، فعلى الأول أنْ يطأ زوجته متى ما طلبتْ مِنْه ذلك – كما ذهب إلى ذلك جُمهور الفقهاء، على أنَّ لا يكون هناك عذر مانع مِن الجماع وفقًا للشرع. بل أن البعض يذهب إلى إعطاء الزوجة طلب التفريق إذا إمتنع الزوج عن وطء زوجته مُدة أربعة اشهر بعد أنْ يمهله القاضي مدة معقولة، فإنَّ كان قد إقسم على ما يفيد الإيلاء واستمر على يمينه حتى مضتْ الأربعة اشهر طلق عليه القاضي طلقة بائنة بطلبٍ منها [١].

المطلب الثانيّ
ذاتيَّة اغتصاب الزوجة في الفقهِ الاسلاميّ

قدّمنا سلفاً، إنَّ عقد النكاح يترتَّب عليه حقوق وواجبات بَيْنَ الأزواج مِنها حق الاستمتاع، وهذا مُخالفٌ كلياً لنظرية حُرية الجنس التي ترى أنَّ الزوج يُعتبر مرتكباً لجريمة اغتصاب الزوجية متى ما كانت الزوجة غير مختارة لهذا الفعلُ[٢]، أي إنّ الوطء قد تم بمخالفة ارادتها.

وبتعبيرٍ اكثرُ دقةً، إنَّ الذي يرتبط برباط الزواج، لهُ الحق في رفض المُعاشرة الجنسية إنْ طلبها الطرف الاخر بدون مراعاة حق الاستمتاع، وهنا لم يكن لعقد النكاح بينهما اثر، و بالتالي تتحقق اغتصاب الزوجة رُغم وجود عقد النكاح الصحيح إنْ كانَ المانعُ الذي منع المرأة مِن قبول الجماع هو الحيض أو أي مرض تناسلي آخر، ففي الوقت الذي لا ينكر فيه الفقهاء حق الرجل في الاستمتاع بزوجته بل ان المشرع العراقي ذهب الى ابعد من ذلك عندما عرَّف عقد الزواج في المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية بأنه : "عقد بَيْنَ رجلٍ وامرأةٍ تحلّ له شرعًا غايته انشاء رابطة للحياة المُشتركة والنسل"، ففي الوقت نفسه لا ينكر فيهِ هذا الفقهُ عدم مشروعيّة استخدام العنف أو التهديد باستخدامهِ لحمل الزوجة على الجماع لأنَّ ذلك يتنافى مع تعاليم الإسلام السمحة [٣].

يُشار إلى أنَّ مِن أسباب هذا الاغتصاب هو الإختبارات الجنسيّة الكارثيّة للزوجةِ – نتحفظُّ عن توضيحها- كالطفلة المتزوجة في مطلع حياتها مما يجعلها تُحجم عن الإقبال أو القبول الطوعيّ على الممارسة الجنسية مع زوجها، فيلجأ الى العنف والاغتصاب لينال حقه الذي يضمنه لهُ عقد الزواج والبدل المالي الذي بذله[٤].

يميلُ الفقهُ بوجهٍ عامٍ إلى نعت هذهِ الحالةُ بأنَّها "ليستْ اغتصاباً للزوجة" وإنَّما "استعمال العنف على الزوجة" لأنَّ الطريقة في استعمال الحق هي أساس التجريم وليس حق الاستمتاع هو المُجرّم بذاته. وسَنُعرجُ على هذهِ الفكرةُ في مطلبين، نُخصصُّ أولهما لبيان طبيعة الاغتصاب الزوجي، وفي ثانيهما نتوقفُّ مع أشكال الاغتصاب الزوجي.

الاغتصاب مأخوذٌ مَن كلمة الغصب وهو أخذُ الشيء ظلماً بغيرِ حق، أيّ غصب الشيء يغصبه غصباً واغتصبه فهو غاصبٌ وغصبه على الشيء: قهره عليه، وغصبه منه، والاغتصاب مثله [٥]. وفي الاصطلاح لمْ يردْ له تعريفاً عِنْدَ الفقهاء القدامى، فالاغتصابُ عندهم لا يختلف معناه عن الزنا، بيْدَ أنَّ الاغتصاب يتم بإكراه المرأة عليه او بأيّ وسيلةٍ من الوسائل التي يتحقق معها عدم الاختيار من المرأة كالسكر والنوم واستعمال العنف

---

[١] د. احمد برهان, **الزوجة المعلقة "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"** , مجلة كلية القانون والعلوم السياسية, العدد١١, المجلد ٨-٢٠, ٢٠٢١, ص١٨. أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **اعانة الطالبين**، ج٤، دار احياء الكتب العربية، ١٨٨٣، ص٣٣. شمس الدين محمد بن احمد الرملي الشافعي الصغير، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان في الفقه الشافعي**، تحقيق: احمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦،ص٣٩٢.

[٢] وهنا ذهب الحنابلة والزيدية والشافعية إلى أن الجماع موضع تلذذ ولا يجبر عليه أحد. يُنظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب**، ج٢، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ص٦٦. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن المفلح، **المبدع**، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ص٢٠٠. أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، المكتبة التجارية، بيروت، ١٤١٤هـ، ص٢١١.

[٣] ابن قدامه, المصدر السابق, ص ٣٠٣.

[٤] عزة شرارة, **الجندر .. ماذا تقولين؟** , بدون طبعة, دار الساقي للنشر والتوزيع, مصر, ٢٠١٧, الهامش رقم ١٤٣.

[٥] ابن منظور , **لسان العرب**, ط٣, دار صادر, بيروت, ١٤١٤ هجرية, ج١, ص ٦٤٨. وحسب القاموس الغربي "هو كل اتصال جنسي بشخص بغير رضاه". يُنظر:

Le Viol, Rapport sexuel impose a une personne sans son consentement, Larousse, 2010.

والتهديد باستعماله، ويتضح أنَّ قيام الاغتصاب في المنظورِ الفقهيّ يتحقق بتوافُر أمرين[١]: الأوّل: حرمة الوطء، الثانيّ: الإكراه عليه.
فعلى أساسِ حُرمة الوطء يُقام الحد على المُغتصب، وعلى أساس عدم الرضا لا تعاقب المرأة بأيَّة عقوبة[٢].
وينظُر الفقهُ الإسلاميّ إلى الاغتصاب مِنْ منظورِ حُرمة الوطء أو الزنا وهو الأساسُ في تجريم الاغتصاب في هذا الفقهُ، فلذلك لا يتصوَّر وُجود اغتصاب الزوجة لأنَّ العِلاقة بينهما حلال بفرضِ عقد النكاح المبرم بينهما، وأمَّا الإكراه فليسَ هو أساسُ التجريم بل هو الحالةُ أو الطريقة التي تؤثِّر في نوع العقوبة، ومِنْ هذا المُنطلَق يتقرَّر في الفقه الإسلامي عدم وجود مصطلح الاغتصاب بَيْنَ الأزواج لثبوت حل الاستمتاع بين الزوجين، ولو فرض أنَّ الزوجَ قد اكره زوجته على الاجماع اغتصاباً فإنَّ العقوبة هنا هيّ الحدُ، ولا يمكن قبول هذا لأنَّ الحد عقوبةٌ على الوطء المُحرَّم، والوطء هنا حلالٌ[٣].
ولكن هل للزوجِ أنْ يُكره زوجته على الجماع إنْ رفضت طلبه بدون عذر شرعي؟ وللإجابة نجدُ أنَّ الشرع الحنيف قد أرشد الأزواج إلى المعاشرة بالمعروف إلى زوجاتهم، ومِن المعاشرة بالمعروف عدم حمل المرأة نفسها على الجماع عند عدم استعدادها لذلك [٤]. بل ويعبَّر القضاء الأوربي في هذا المقام على أنَّه : " إذا لم يتمْ الحاق أي إصابة دائمة، أو خبث أو قسوة أو عنف خطير أظهره الزوج، فمن الأفضل إسدال الستار وترك الأطراف تنسى وتغفر" [٥].
اذن، نلحظُ أنَّ الزواج وإنْ كانَ يُرتّب حقوقاً للزوجين في الاستمتاع بالأخر، فلا يجوز بأيّ وجهٍ من الوجوه أنْ تكونَ طريقةُ الجماع غير مشروعة بحقِ أيّ منهما لأنَّ الغايةَ لا تُبرر الوسيلة[٦]، وفي هذا المقامُ نجدُ أنَّ القانون الاندنوسي يسمح بتجريم الزوج بجريمة اغتصاب الزوجة بمُجرَّد عدم رغبة المرأة في المعاشرة الجنسيّة، وذلك بموجب المادة ٨/أ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ والتي جاءَ فيها: "يدخُل في معنى العنف المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القانون " الاكراه على المعاشرة الجنسية على من يعيش في بيت الاسرة"[٧] .

المَبْحث الثاني
الموقفُ القانونيّ مِن الاغتصاب الزوجيّ

قبيل التطرُّق إلى الموقف القانونيّ تُستحسّن الإشارة إن الإسلام وبعده القانون قد أباحَ لكلا الزوجين أنْ يستمتع بالآخر على الوجه المقصود شرعاً، حتى يتحققَ العفاف والتحصين لِكُلِ واحدٍ منهما، وبُغية الحصول على الثمرّة المُنتظرَة من الزوج، للمُحافظة على تواجدنا وجنسنا ونوعنا في هذهِ الحياة، بيْدَ أنَّ الشرع والقانون لم يجعلا هذا الحقُ مطلقاً، وإنَّما حجمّه بثمة قيودٍ متى ما خُولفت عُدّ ذلك شكلاً من أشكال الاغتصاب الزوجي[٨]، للاغتصاب الزوجي عدة اشكال، ومنها [١].

---

[١] عبد الفتاح بهيج، **جريمة اغتصاب الاناث والاثار المترتبة عليها – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**, ط١, المركز القومي لالاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٠, ص ٣٨.
[٢] هذا ويذهب الفقه إلى تحريم جماع الزوج مع زوجته اثناء الاحرام بالحج والعمرة، والاجبار عليه يحقق تجاوز حق الاستمتاع المفضي إلى تحقق جريمة الاغتصاب الزوجي. يُنظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٠٢.
[٣] عبدالفتاح بهيج، المصدر نفسه، ص ٤٠.
[4] Michele Goodwin, **MARITAL RAPE: THE LONG ARCH OF SEXUAL VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLS**, essay available at: www.cambridge.org, 2016. p 329.

[5] Michele Goodwin, **MARITAL RAPE: THE LONG ARCH OF SEXUAL VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLS**, essay available at: www.cambridge.org, 2016. p 326
[٦] تجدر الإشارة الى أن اغتصاب الزوجة للزوج هو أيضا موضوع محل جدل، فلا يجوز للزوجة ارغام زوجها على الجماع فيما= = لو كانت بعذر شرعي لا يجوز لها ارغامه على الجماع لأنه يخاف حدود الله. يُنظر بصدد ذلك: د. نهى عدنان القاطرجي، **الغزو والناعم (دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع)**، الكتاب بوك، مصر، بدون سنة نشر، ص٢٧١.
[7] Reno Ismanto, **Asy Syar'iyyah: Jurnal Ilmu Syari'ah dan Perbankan Islam** – ISSN 2089-7227 (p) 2598-8522 (e) Vol. 4, No. 2, Desember 2019, pp. 279 – 301.
[٨] ويُشير الفقه إلى جملة من هذه القيود منها ما يخص محل الاستمتاع فلا يجوز الاتيان في الدبر، وقيود تتعلّق بزمان الاستمتاع

اولا: الجنس القسري[٢]: يعتقدُ الأزواجُ أن الزواج يُتيح لهم الحق في مُمارسة الجنس وقتما شاءوا ولكن ممارسة الجنس مع المرأة دون موافقتها أو بأي شكل فيه إجبار مثل حملها وإلقائها على السرير عنوة أو رميها أرضًا أو دفعها إلى الحائط أي أذيتها لتمارس الجنس كُلُّ ذلك يُعدُّ اغتصاباً.
ثانيا: التهديد بالإيذاء: إذا أجبرَ الزوجُ زوجته على مُمارسة الجنس بَعْدَ تهديداتٍ لفظيّةٍ أو جسديّةٍ بأنَّه سيؤذيها أو يؤذي أشخاصاً آخرين مُقربين لها مثل أهلها أو أطفالها، أو بتوجيه الغضب لها وإرهابها فإنَّها قد تمتثل له وتوافق على العلاقة حتى لا تُخاطر وتتعرَّض للأذى الجسدي وبالتالي فإنَّ ذلك يعدُّ اغتصاباً[٣].

ثالثا: الجنس عن طريق التلاعب: يُقصد هنا الإبتزاز العاطفيّ أو توجيه تعبيرات جارحة وشتائم للمرأة مثل أنَّها ليست زوجة جيدة، أو باردة جنسيًا أو تهديدها بممارسة الجنس مع نساء أُخريات أو تهديدها بالزواج عليها أو هجرها أو أخذ الأولاد فإنَّ ممارسة المرأة للجنس معه ليست من باب الموافقة وتُعدُّ اغتصاباً.

رابعا: الجنس عندما لا يمكن المرأة أنْ تُعطي موافقتها[٤]: أي إذا كانتْ الزوجةُ نائمةً أو مخدرةً أو غائبةً عن الوعي على أي نحو، وكانتْ من ثمّ عاجزة عن رفضٍ أو قبول العلاقة الجنسية فإنَّ الإتصال الجنسي في هذه الحالة يُعدُّ اغتصابًا، حتى وإنْ قالت نعم لأنَّ في مثل هذه الظروفُ موافقتها ليست عن وعي.

خامسا: الجنس باتّخاذ المرأة رهينة: من خلال التحُكم في المرأة ومنع المال عَنْها أو منع الزيارات للأهل والأقارب، وكانت من ثمّ رهينة في المنزل ويكون مُقابل إطلاق سراحها هو ممارستها للجنس مع الزوج، وبالتالي فإن ذلك يُعدُّ اغتصابا[٥].
لمْ تكُنْ دولُ العالم الأوَّل تنظر إلى الاغتصاب الزوجي كتهمة أو جريمة قبل أنْ تتفجرَ قضايا بعينها الرأي العام ويتم على أثرها تعديل القوانين بحيث يتم محاسبة الزوج الذي يعتدي جنسياً على زوجته بشكلٍ يُسبب لها الأذى النفسيّ والبدنيّ، ومُنذ سبعينات القرن الماضي إلى الآن بدأتْ الدول بتقييد حق الزوج في مُمارسة الجنس مع زوجته من دونِ إعتبار لرغبتها، حتى أصبحَ الاغتصابُ الزوجي جريمةً في حوالي ١٥٠ دولة سواء أكانَ ذلك بشكلٍ صريح أم بشكلٍ ضمني، اذ تصل بعض الاحكام إلى السجن المؤبّد كما في المملكة المتحدة، وسبق للأُمم المتحدة أنْ اشارتْ في تقاريرها إلى أنَّ ٣٠٪ من النساء حول العالم يتعرضنَّ إلى الاغتصاب الزوجي، في الوقت الذي يُعدُّ فيه الاغتصاب الزوجي انتهاكاً مدرجًا في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ضمن بند "العنف ضد المرأة" والتي تُحاول الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٣ القضاء عليه [٦] .
فهذا صندوق دعم السكان التابع للام المتحدة UNFPA يصرح حول الحقوق الإنجابية: يعتبرُ اتصال الزوج جنسيًا بزوجتهِ بدون رضاها ومواقعتها اغتصاباً, و يشمل ذلك إجبار الزوجة على المُمارسة الجنسية في أوقات لا تحلو لها او في أوقات مرضها، وهكذا يصلُ تدخل الأمم المتحدة إلى التحكُّم في العلاقة الزوجية إلى درجة

كالاتيان بعد الوفاة، وقيود تتعلّق بظروفٍ معينة، مثلاً الجماع رغماً في حالة الإصابة بمرض مُعدي كالإيدز. ينظر: ابن ابي بكر محمد بن عبد الله المالكي ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٠٠٥. أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، **الام**، ج٥، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج٥، ص٨٤.

[١] See for more: www.genderiyya.xya .

[٢] مثال ذلك الوطء بالفم. يُنظر: د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٣، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧، ص٥٥٣.

[٣] ويشبّه الفقه لهذه الحالة بإرغام الزوج زوجته على الجماع في الوقت الذي يكون فيه الزوج مصاباً بمرضٍ خطر أو معدي كالإيدز. يُنظر: محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧، ص٧٣٧. وهذا الامر عيب يخل بمقصود النكاح ولو بقي امكان الاستمتاع. يُنظر: د. علي مرعي، بحوث في البيع (دراسة فقهية مقارنة)، ط١، بدون دار ومكان نشر، ١٤١٣هـ، ص٣٢٥.

[٤] كما في الوطء في مكان عام. ينظر حول هذا الموضوع: د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥، ص١٤٩.

[٥] افراح جاسم محمد، العنف الاسري ضد الزوجة (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)، وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠١٣، ص٣١.

[٦] منال الوراقي, **الاغتصاب الزواجي .. ١٥٠ دولة تجرمه ولا قوانين لحماية الزوجة**, مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.shorouknews.com , اخر مشاهدة في ٢٠٢٢/٤/٢٠.

فرض عقوبات قانونيَّة من حبس أو غرامة مالية إذا وطء زوجته في أوقات لا تحلو لها أو اذا عاشرها بدون استخدام عازل طبي، ولعلَّ من أهمِ الأسباب التي أدتْ الى إيصال الأمم المتحدة الى تلك المواصيل مما يُسميهُ البعض سفهاً هو ضعفُ المسلمين وخضوعهم لارادة القوى الغربية التي اعزاها ذلك الضعف بالتمادي والاستئساد [١].

ففي الدنمارك التي تُعدُّ آخر الدول التي شرعتْ جريمة الاغتصاب الزوجيّ حرمَّتْ ممارسة الجنس بموجب قانون الاغتصاب الذي يُجرّم إقامة علاقة جنسية دون موافقة صريحة من الطرف الاخر سواء كانت ضمن اطار الزواج أم بدونه، وفي فرنسا صدر عام ٢٠١٠ قانون يسمح لقاضي شؤون الاسرة أنْ يُصدر على وجه السرعة امراً بالإبعاد المكاني للزوج المعتدِ على زوجته في ثلاث جنح من ضمنها الاغتصاب الزوجي، بينما في اميركا ومنذ عام ١٩٩٣ شرعت خمسين ولاية أميركية قانونا ضد الاغتصاب الزوجي [٢].

وعلى صعيد العالم العربي، يشار الى أنَّ تونس هي الدولة العربية الوحيدة التي شرعنت قضية الاغتصاب الزوجي وفق المفهوم الذي تم التطرق إليهِ في طيَّات هذا البحثُ [٣]. وللقضاء المغربي مواقف عظيمة في هذا المضمار [٤].

---

[١] رائد جميل عكاشة و منذر عرفات زيتون, **الاسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة**,ط١, المعهد العالي للفكر الإسلامي, أمريكا, ٢٠١٥, ص ٤٣٥.

[٢] منال الوراق، المصدر السابق، بدون صفحة. كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قد اعترف بإمكانية وجود اغتصاب بين الزوجين وليس لهذا الاعتراف غاية أخرى غير "الحفاظ على الحرية الجنسية لكل شخص". يُنظر:

Cass. Crim. 5 September 1990. La chambrecriminelle de la cour de cassation: “la volonte de mettreencommun et de partager tout ce qui a trait à La pudeuran’=
=autorisenullemental’und’entreeux à imposer …”

[٣] شيلان محمد سالم, المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة, دراسة تحليلية مقارنة, ط١, المركز العربي للكتاب, مصر, ٢٠١٨, ص١٦٠.

[٤] في تاريخ ٠٩ سبتمبر ٢٠٠٩ قضت المحكمة الابتدائية بقلعة سراغنة بإدانة زوج من أجل العنف في حق زوجته، وذلك بعدما تقدمت بشكاية في مواجهته تعرض فيه بأنه قام ليلة الدخلة بفض غشاء بكارتها بشكل عنيف، واستمر في إعطائها المواد المخدرة، مما تسبب في فقدان وعيها، ليقوم بعد ذلك بإيلاج عضوه في شرجها، بشكل عنيف. وفي تاريخ ٠٦ يونيو ٢٠١٣ قضت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة بإدانة زوج من أجل هتك عرض زوجته باستعمال العنف، وذلك بعدما تقدمت الزوجة بشكاية الى النيابة العامة تعرض فيها بأن زوجها يسيء معاملتها، ويعتدي عليها بدنيا، مستخدما عصا وحزاما جلديا، وأنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ وبعد أن أقدم على الاعتداء عليها جسديا أمام أطفالهما، قام بايلاج عضوه في شرجها وفمها دون رضاها، مما جعلها تغادر بيت الزوجية. قامت النيابة العامة بعرض الضحية على طبيب شرعي فأثبت تعرضها للاعتداء الجنسي، وقررت متابعة المتهم في حالة اعتقال، وأثناء المحاكمة أنكر المتهم المنسوب اليه، لكن المحكمة قررت الاستماع إلى الأطفال على سبيل الاستئناس، فأكدوا تعرض أمهم للاعتداء الجنسي من طرف الأب بحضورهم، حيث أفادت الطفلة بأن أباها أجبر والدتها على مصّ عضوه التناسلي. واقتنعت المحكمة بثبوت الأفعال المنسوبة الى المتهم وقضت بعد تمتيعه بظروف التخفيف بمعاقبته بسنتين حبسا نافذا وغرامة قدرها ١٥ ألف درهم.

في تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٨ أشعرت شرطة العرائش بالانتقال إلى مستشفى المدينة بعدما نقلت إليه فتاة وهي تنزف دما من فرجها. وعند الاستماع إليها في محضر قانوني، أكّدت أنها دخلت في خلاف مع زوجها، بعدما أخبرته بنيتها في فسخ الزواج قبل البناء، الشيء الذي لم يتقبله، وثار في وجهها، وأسقطها أرضا، وقام بمواقعتها رغما عنها، وأدخل ذكره بقوة في فرجها، رغم توسلها اليه للكفّ عن ذلك، وتمكن من افتضاض بكارتها، وتركها تنزف دما. وقد تم نقلها الى المستشفى، وأدلت بشواهد طبية تفيد تعرضها لعنف جنسي. وعند استماع الشرطة للمشتكى به أكد أن المشتكية زوجته، وأنه نظرا لمروره بضائقة مالية تأخر في إقامة حفل الزفاف، وبأنه كان يتردد باستمرار على منزل والدها، ويمارس معها الجنس بشكل سطحي، وأضاف بأنه دخل معها في خلاف، وفي يوم وقوع الحادث، مارس معها الجنس بشكل سطحي، لكنه في لحظة لم يضبط نفسه وقام بإدخال ذكره في فرجها وافتضّ بكارتها وواصل ممارسة الجنس عليها دون أن ينتبه الى كونها تنزف دما، ثم غادر المكان بناء على طلبها. وعند إحالة المتهم على أنظار الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة قرر اجراء تحقيق في حقه من أجل جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض طبقا للفصلين ٤٨٦ و٤٨٨ من القانون الجنائي؛ وقد أكد المتهم نفس التصريحات التي أدلى بها في محضر الشرطة، وقرر قاضي التحقيق متابعته من أجل نفس الأفعال وإحالته على غرفة الجنايات في حالة اعتقال. لكن أثناء المحاكمة، قررت غرفة الجنايات الابتدائية إعادة تكييف الفعل إلى جنحة العنف ضد الزوجة وإدانة المتهم ومعاقبته بالسجن النافذ لمدة سنتين. وبعد استئناف الحكم، قضت غرفة الجنايات الاستئنافية بإلغائه في الشق المتعلق بإعادة التكييف، وإدانة المتهم من جديد من أجل الاغتصاب الناتج عنه افتضاض، وتمتيعه بظروف التخفيف نظرا لتنازل المشتكية عن شكايتها، وجعل العقوبة الصادرة في حقه موقوفة التنفيذ. وفي تاريخ ٠٨ يونيو ٢٠٢٢، أصدرت محكمة الاستئناف بتطوان حكما قضى بإدانة زوج من أجل اغتصاب زوجته وهتك عرضها

كما يترتَّب على تجريم اغتصاب الزوجة نتيجة خطيرة جداً تتمثل في أنَّ الزوج سيكونُ مهدداً بأنْ يكون محلَ اتهامٍ بالاغتصاب من لدن زوجته، و لذلك سيطلبُ كل زوجٍ إقرار كتابي من زوجته بالموافقة والرضا التام على العلاقة في هذا الوقتُ والتاريخ![1].

وأخيراً، لم يتطرّق قانون الأحوال الشخصية العراقي الساري الى هذا الموضوع، وبمثلِهِ المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل إذْ لم تعالجْ قضيةَ مُواقعة الزوجة مِنْ زوجها بغير رضاها[2]، ولكن الى أي مدى يمكن اعماله على هذه الجريمة؟ هنا نجدُّ انفسنا أمام فرضيتين:

الفرضيَّة الأولى: تعذُّر تطبيق نص المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات مار الذكر على هذهِ الجريمةُ وفقاً للتفسيرِ الضيَّق للنص الجزائي لإعتباراتٍ دينيّة تتعلَّق بحق الزوج في الاستمتاع بزوجتهِ جنسياً في إطار شرعي يحكمه عقد الزواج المبرم بينهما، كما أنَّ الزوجَ غيرُ متعدٍ بل يمارس أحد حقوقه بِمُقتضى العقد[3].

باستعمال العنف، طبقا للفصل ٤٨٥ و٤٨٦ من القانون الجنائي، وذلك بعد تقديم المشتكية التي تعاني من الصم والبكم بشكاية تعرض فيها بأن المتهم اغتصبها، ومن أجل دفعها على التراجع عن شكايتها عمل على الزواج منها، وحينما تنازلت عن شكايتها، رفض اصطحابها إلى بيت الزوجية، فاضطرت إلى تقديم شكاية جديدة في مواجهته تتعلق بإهمال الأسرة، فوافق مضطرا إلى اصطحابها له إلى منزل العائلة، وبعد تناولهما وجبة العشاء دخلا لغرفة منفردة وأغلق الباب، وطلب منها ممارسة الجنس الشرجي معه، لكنها رفضت، واستفسرته عن السبب في ذلك، فأخبرها بأنه لا يريدها أن تحمل منه، وزاد إصراره على طلبه، حيث أمسك يديها وأغلق فمها، ونزع ملابسها بالقوة، ومارس عليها الجنس الشرجي دون رضاها رغم توسلاتها، ثم تركها في حالة نفسية مزرية وغادر المكان بعد أن هددها بالقتل إن هي أخبرت أحدا. قررت المحكمة إدانة المتهم من أجل اغتصاب زوجته وهتكه لعرضها باستعمال العنف، ومعاقبته على ذلك بثلاث سنوات حبسا نافذا وبأدائه للمشتكية تعويضا قدره ٣٠ ألف درهم. تُنظر القرارات الاتية: حكم المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، ملف جنحي رقم ٠٩/٣٥٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٠٩، منشور في دراسة معيقات ولوج النساء والفتيات الى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب / اللجنة الدولية للحقوقيين ICJ٢٠١٩، ص ٣٠. قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم ٢٠١٣/٢٦٤٤/٣٦، صادر بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١٣، منشور في كتاب: حماية حقوق المرأة من خلال الاجتهاد القضائي المغربي دراسة توثيقية تحليلية من الاستقلال الى سنة ٢٠١٣، دراسة أنجزت بشراكة بين وزارة العدل بالمغرب وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص ٦٢٤. -قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بطنجة في ملف جنائي ابتدائي عدد ٩٢٤ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢. قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بطنجة عدد ٢٣٢ في الملف جنائي استئنافي =

= عدد ٢٠٣/٢٠١٩/٢٦١٢ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩. قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان رقم ١٨٥، في ملف رقم ٢٠٢١/٢٦٤٠/٢٦٩ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٢٢. نقلاً عن: أنس سعدون، **تجريم الاغتصاب الزوجي في المغرب بين سكوت المشرع وتوجهات المحاكم**، مقالة منشورة على الموقع: www.legal-agenda.com، آخر مشاهدة في ٢٠٢٣/٧/٢٨.

[1] شيماء القرشاوي, حسن احمد حسين , **تجريم الاغتصاب الزوجي يلزم الزوج بالحصول على إقرار بالموافقة على العلاقة الحميمية كل مرة**, مقالة منشورة في موقع المصري اليوم, اخر مشاهدة في ٢٠٢٢/٤/٢٠

[2] وهذه الفرضية – أي الاغتصاب الزواجي- غير مطروحة على الطاولة الجزائية في القانون اللبناني ذلك أن المادة (٥٠٣) منه قد صرحت بذلك حينما نصت على :" من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل". بينما نجد دولاً مثل الهند لا تجرم اغتصاب الزوجة بسبب المعتقدات الدينية المتطرفة وقدسية الزواج. يُنظر: تيم نيوبرن، علم الجريمة، ترجمة: أسماء عزب، مؤسسة هنداوي المملكة المتحدة، ٢٠١٧، ص١٩. كما أن الدول العربية تعتبر أن الاغتصاب الزوجي هو مبرر العنف الاسري. يُنظر: د. عصام فتحي زيد أحمد، **العنف الاجتماعي في الحياة الاسرية (العائلة)**، اليازودي، الأردن، ٢٠٢٠، ص٨٦.

[3] والشيء نفسه ينطبق على قوانين الدول العربية والغربية مثلاً: قانون العقوبات **الأردني** في مادته ٢٩٢ رقم ٩ في بند الاغتصاب نصت على أن كل من واقع أنثي غير زوجته بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد آو بالحيلة أو الخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ١٠ وكل شخص أقدم علي اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها يعاقب بالإعدام. و هذا النص لا ينسجم مع المادة الثانية من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف والتي تنص علي أن العنف ضد المرأة يشمل علي سبيل المثال لا علي سبيل الحصر العنف البدني الجنسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي علي اطفال الأسرة واغتصاب الزوجة وختان الأناث وغيرها من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال، كما تم الأستناد الي تقرير صادر من منظمة الصحة العالمية حول العنف المنزلي عام ٢٠٠٥ أن العنف الجنسي بوصفه احد التصرفات التالية أكراه المرأة علي إقامة علاقة جنسية معها تحت التهديد إكراهها علي القيام بممارسة جنسية تعتبرها معينة أو محبطه لقيمتها. وفي **سوريا** فلا يتم تجريم الاغتصاب الزوجي علي وجه التحديد وجريمة الاغتصاب في القانون لا تشمل اغتصاب الزوج حيث إن مفاد نص المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ إن الاغتصاب باستثناء الزوجة وتكون العقوبة الإعدام، علي من أكره غير زوجته بالعنف أو بالتهديد علي الجماع عوقب بالأشغال الشاقة ١٥ سنه علي الأقل ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرون سنة اذا كان المعتدي عليه لم يتم الخامسة عشر من عمره. وفي البحرين يحظر العنف الاسري ضد النساء في الأسرة سواء كان مرتكبه الزوج أو أي عضو أخر بالأسرة، ويخضع هذا العنف للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ الخاص

وأمَّا الفرضيّة الثانيةّ فتقول بإمكانية إعمال نص المادة أعلاه في هذا المقام، لأنَّ المُشرّع لمْ يستثنِ صراحةً الزوج مِنْ حُكم هذهِ المادة، كما أنَّ عدم شرعية الإتصال الجنسيّ لا يُعدُّ عنصراً مِنْ عناصر الجريمة بوجهٍ عام، بالإضافةِ إلى ما سبق ذكره فإنَّ المُشرّع الإسلاميّ وضع قاعدة "لا ضرر و لا ضِرار" الحاكمة الناظمة لكثير مِنْ مواضيع الحياة العصرية، لذلك لا يجوز الاضرار بالمرأةِ الزوجة والتعدَّي عَلَيْها، وسُبحان الله العظيم إذْ يقول:" هُنَّ لباس لَكُم وانتّم لباسٌ لَهُنَّ" [١].

هذا وتجدرُّ الإشارةُ إلى أنَّ القُضاة ادعوا على مدى القرون أنَّ الاغتصاب الزوجي غير موجود في إطار القانون ولا يُمكن أنْ يحدُث بوصف أنَّ الزوجان واحدان بموجب قوانين الله عز وجل، ومِن المُستحيل أنْ يغتصبَ الزوجُ زوجتَه لأنَّهت أبرمتْ عقداً ملزمًا معه وتخلتْ عن نفسها بهذا العقد لزوجها، ولكن في الآونة الأخيرة فقط تحركت الحكومات لمقاضاة الأزواج الذين يغتصبون زوجاتهم [٢].

الخاتمة

بعدَ الإفراغ من دراسة بحثنا الموسوم (**أثرُ تحوَّلُ حق الاستمتاع بَيْنَ الزوجين إلى جريمةِ اغتصاب الزوجة: دِراسةٌ مُقارنةٌ بالفقه الإسلاميّ**)، توضّح لدينا أنَّ المضوعَ يُراوده رأيان، لِكُلٍ منهما عيوبه ومزاياهُ، فالأوَّلُ يُجرَّم وحججهُ أقوى منطقياً، والثاني يُبيح وحججهُ أقوى واقعياً، حتّى خَلُصَتْ الدراسة إلى بيان جملة من النتائج والمُقترحات، بفقرتين وكما هو آتٍ:

أولا: النتائج: ومن أبرز تلك النتائج ما يلي:

١ – إنَّ الوصف لهذا الفِعلُ هو وصفٌ خاطئ فلا يوجد شيء اسمه الاغتصاب الزوجي، بل توجد ممارسة العنف ضد الزوجة، وبتعبيرِ الفقه الإسلامي "تجاوز" حق الاستمتاع بيْنَ الزوجين. وفي القانون لمْ نجدْ ذكراً صريحاً لتجريم هذا الفعل بهذهِ التسميَّة.

٢ – إنَّ امتناعَ الزوجة عن مُمارسةِ الجنس بعُذرٍ مشروع كالحيض مثلاً، يجعلها غير ناشز، بل أنَّ تصرفَها صحيحٌ وتُثاب عليه كونها منعتْ فعلاً مُحرمًا شرعًا مِن أنْ يقعَ.

٣ – قد يكونَ مِنْ بَيْنِ الأسباب التي تُحققُّ هذهِ الجريمةُ – إنْ صح تكييفها بأنَّها جريمةٌ – هو الزواج في الصِغر فهذهِ القاصِر التي تزوجتْ لم تفقه شيئاً في أُمور الزواج وبالتالي قد تنفر عن مُمارسة العلاقة الحميميَّة مما يقودُ الزوجُ الى مِثل هكذا أفعال، يُضاف إلى ذلك الزواجُ التقليديّ، زدْ على ذلك إنشغال المرأة بأعباءِ الحياة وعدم قُدرتها على تعلُّم فن إدارة الازمات في حياتِها مما يقود الزوج الى مُمارسة مثل تلك الأفعالُ.

٤ – عَدَّتْ الأُممُ المُتحدة والمُجتمع الدوليَّ مُواقعة الزوجة بلا رِضاها، بل مواقعتها بلا واقٍ شرعي يوجب على الزوج الإمتِثال للعقابِ أو الغرامة.

بالحماية من العنف الاسري ولم يرد نص خاص صريح يجرم مفهوم الاغتصاب الزوجي. وفي **الامارات** عقوبته في المادة ٦٧٠ قد نصت علي الاغتصاب بمفهومه العام: "كل من واقع أنثي مواقعه غير مشروعه دون رضاها باستعمال القوة أو بالتهديد أو بإيقاع الأذى الجسماني البليغ أو واقعها وهي في حالة غيبوبة أو هي عاجزة عن المقاومة أو كانت لم تكمل الخامسة عشره عاما". وفي **لبنان** كان لها السبق في عام ٢٠١٤ بإصدار قانون للقضاء علي العنف الأسري شمل نص في مسودته الأولي علي نص يتعامل مع الاغتصاب الزوجي إلا إن بعض القادة الدينيين المسلمين والمسيحيين أدانوا هذا النص ومن ثم تم حذف المادة، ولم يتحقق لهذا النص أن يري النور. وفي مصر وفقاً لتقارير منظمة الصحة العالمية في ٢٠١٣ الذي شمل عدة دول ومنها مصر فإنَّ ٣٥٪ من النساء يتعرضن لعنف جنسي من أزواجهن وغالبية النساء المشاركات في أي مسح طلبن عدم الكشف عن هويتهن حيث تعد الزوجة التي تشكو من زوجها المغتصب موصومة اجتماعياً وقد تلاحق من ذكور العائلة ووردت عدة حالات عن تعرض الزوجات للضرب على أيدي الاشقاء والآباء بسبب مصارحات من هذا النوع. يُنظر: رباب كمال، **نساء في عرين الأصولية الإسلامية**، دار ابن رشد، مصر، ٢٠١٨، ص٢٠٧.

[١] سورة البقرة, الاية ١٨٧.

[2] Ibid , P. 329 etc.

حيث تجدر الإشارة إلى أنَّ القضاء العربي قد آثر السير على نفس الطريق وذلك في الحكم الصادر عن وزارة العدل المغربية/ محكمة الاستئناف بطنجة/ غرفة الجنايات الاستئنافية المرقم (٢٦١٢/٢٠١٩/٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ (غير منشور),

٥ – ترفضُ المذاهبُ الإسلاميَّة وجود هذهِ الجريمةُ معللين ذلك بأنَّ غاية عقد الزواج هو "النكاح"، إلَّا أنَّ هذا القولُ تُقيَّدهُ الضرورة المشروعة التي تُجيز للزوجةِ حَبْس نفسها عَن الجماع.
٦ – توصلنّا أيضاً، إلى إمكانيّة إعمال نص المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدّل على مواقعة الزوجة بغير رضاها من قبل زوجها استنادا الى إطلاق النص، ولأنَّ المواقعة لم يشترطْ في كونها شرعيَّة أي لا تُعدّ الشرعيّةُ عنصراً من عناصِر الجريمة.

ثانيا: المُقترحات: تقترحُ الدراسة مايلي:
١- الحثّ على توخيّ الدقة في استخدام المصطلحات المستوردة من الغَرب ممثلاً بالاتفاقيات الدوليّة[١]، بدون فهم معناها واسباغ الوصف السليم، الشرعي والقانوني، على الأحوال المماثلة تجنباً للفتنة وثلم وحدة الاسرة وتدمير أركانها، وإنْ كانَ النظر العميق للمادة (٣٩٣) من قانون العقوبات مارة الذكر يؤدّي إلى التسليم- ولو بشيءٍ نزرٍ بإمكانيَّة تحقق أركان تلكم الجريمة.
٢- نقترحُ ادراجَ نصٍ في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدّل يردع الزوج الذي يمارس العنف ضد زوجته للارغام على الجماع متى ما كان متعذراً لأسباب بيّنة ومشروعة وليكن بالصيغة الآتية:" **يعاقب الزوج مكره زوجته على الوطء المحرّم بالحبس البسيط أو الغرامة، بعد أن يتحقق القاضي من أدلة الاثبات المقدّمة بهذا الصدد بالطرق العادية أو الفنية حسب الأحوال**".

المصادر

القرآن الكريم.
السُنّة المُطهرّة.

أولاً: المعاجم وكتب الحديث الشريف:

١ - ابن منظور، لسان **العرب**، ط٣, دار صادر، بيروت, ١٤١٤ هجرية، ج١.
٢- مسلم بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ج ٢.

أولاً: كتب الفقه الإسلامي:

١- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب**، ج٢، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.
٢- أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن المفلح، **المبدع**، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٣- أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، المكتبة التجارية، بيروت، ١٤١٤هـ.
٤- أبو الحسن علي بن سليمان بن احمد بن محمد المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٨، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥- أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **اعانة الطالبين**، ج٤، دار احياء الكتب العربية، ١٨٨٣.
٦- ابو بكر محمد بن عبد الله المالكي ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢.
٧- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب، ج٤**، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١.
٨- أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، **الام**، ج٥، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

[١] طبقاً للمادة (٧-١) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية فإن جريمة الاغتصاب بكافة اشكالها تعتبر جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٩- ابي الفيض محمد بن محمد الحسيني، **اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين**، ج٦، دار الكتب العلمية، ٢٠١٦.
١٠- تقي الدين ابي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، **إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام**، ج١، تحقيق: محمد منير عبده آغا الدمشقي الازهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.
١١- د. ايمن عبد الحميد البدارين، **الميسر في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥.
١٢- د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٣، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧.
١٣- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)**، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٧٥.
١٤- شمس الدين محمد بن احمد الرملي الشافعي الصغير، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان في الفقه الشافعي**، تحقيق: احمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦.
١٥- عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٩.
١٦- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١.
١٨- محمود بن احمد العينتابي، **البناية شرح الهداية**، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١.
١٩- محمود بن عبد الله الصردفي الريمي، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف اهل الشريعة**، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩.
٢٠- أبو محمد صالح بن محمد بن الحسن آل عمير القحطاني، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ط١, دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية, ٢٠٠٠.
٢١- أبو محمد موفق الدين الحنبلي، **المغني**، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، القاهرة, ١٩٨٦, ج٧.
٢٢- أبو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالاثار**, بدون طبعة, دار الفكر العربي.

ثانياً: الكتب القانونية والعامة:

١- افراح جاسم محمد، **العنف الاسري ضد الزوجة (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)**، وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠١٣.
٢- تيم نيوبرن، **علم الجريمة**، ترجمة: أسماء عزب، مؤسسة هنداوي المملكة المتحدة، ٢٠١٧.
٣- ثرية أقصري، **إشكالية خروج المرأة من البيت ودخولها العمل والمجال العام (المغرب انموذجاً)**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بدون مكان نشر، ٢٠١٩.
٤- د. امين ماهر، **المرشد الاسري**، دار حروف للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، ٢٠١٧.
٥- د. عصام فتحي زيد أحمد، **العنف الاجتماعي في الحياة الاسرية (العائلة)**، اليازودي، الأردن، ٢٠٢٠.
٦- د. محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ط٣, دار الفكر العربي، القاهرة, ١٩٥٧.
٧- د. محمود احمد طه، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)**، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥.
٨- د. نهى عدنان القاطرجي، **الغزو والناعم (دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع)**، الكتاب بوك، مصر، بدون سنة نشر.
٩- رائد جميل عكاشة و منذر عرفات زيتون, **الاسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة**, المعهد العالي للفكر الإسلامي, أمريكا, ٢٠١٥.
١٠- رباب كمال، **نساء في عرين الأصولية الإسلامية**، دار ابن رشد، مصر، ٢٠١٨.
١١- شيلان محمد سالم, **المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة**, دراسة تحليلية مقارنة, ط١, المركز العربي للكتاب, مصر, ٢٠١٨.

١٢- عبد الفتاح بهيج, **جريمة اغتصاب الاناث والاثار المترتبة عليها – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**, ط١, المركز القومي لالاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٠.
١٣- عزة شرارة, **الجندر .. ماذا تقولين؟** , بدون طبعة, دار الساقي للنشر والتوزيع, مصر ٢٠١٧.
١٤- محمد يعقوب الدهلوي, **حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها**, ط١, دار الفضيلة, الرياض, ٢٠٠٢.

ثالثا: البحوث:

١- د. احمد برهان، **الزوجة المعلقة "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"** , مجلة كلية القانون والعلوم السياسية, العدد١١, المجلد ٨-٢٠, ٢٠٢١.

رابعا: المقالات:

١- شيماء القرشاوي، حسن احمد حسين، **تجريم الاغتصاب الزوجي يلزم الزوج بالحصول على إقرار بالموافقة على العلاقة الحميمية كل مرة**، مقالة منشورة في موقع المصري اليوم، اخر مشاهدة في ٢٠٢٢/٤/٢٠.
٢- منال الوراقي، **الاغتصاب الزواجي.. ١٥٠ دولة تجرمه ولا قوانين لحماية الزوجة**، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.shorouknews.com , اخر مشاهدة في ٢٠٢٢/٤/٢٠.
٣- أنس سعدون، **تجريم الاغتصاب الزوجي في المغرب بين سكوت المشرع وتوجهات المحاكم**، مقالة منشورة على الموقع: www.legal-agenda.com، آخر مشاهدة في ٢٠٢٣/٧/٢٨.

خامساً: المتون:

١- مدونة الاسرة المغربية.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣- النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.
٤- قانون العقوبات اللبناني رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.
٥- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٦- قانون العقوبات الاماراتي ٣ لسنة ١٩٧٦.
٧- قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.

سادساً: الاحكام القضائية:

١- الحكم الصادر عن وزارة العدل المغربية/ محكمة الاستئناف بطنجة/ غرفة الجنايات الاستئنافية المرقم (٢٦١٢/٢٠١٩/٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩.
٢- قرار المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، ملف جنحي رقم ٠٩/٣٥٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٠٩، منشور في دراسة معيقات ولوج النساء والفتيات الى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب / اللجنة الدولية للحقوقيين ICJ٢٠١٩.
٣- قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم ٢٠١٣/٢٦٤٤/٣٦، صادر بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١٣، منشور في كتاب: حماية حقوق المرأة من خلال الاجتهاد القضائي المغربي دراسة توثيقية تحليلية من الاستقلال الى سنة ٢٠١٣، دراسة أنجزت بشراكة بين وزارة العدل بالمغرب وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، الطبعة الأولى ٢٠١٤.
٤- قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بطنجة في ملف جنائي ابتدائي عدد ٩٢٤ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢. قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بطنجة عدد ٢٣٢ في الملف جنائي استئنافي عدد ٢٠٣/٢٠١٩/٢٦١٢ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩.
٥- قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان رقم ١٨٥، في ملف رقم ٢٠٢١/٢٦٤٠/٢٦٩ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٢٢.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

1- www.genderiyya.xya

ثامناً: المصادر باللغة الأجنبية:

1- Le Viol, Rapport sexuel impose a une personne sans son consentement, Larousse, 2010.
2- Michele Goodwin, MARITAL RAPE: THE LONG ARCH OF SEXUAL VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLS, essay available at: www.cambridge.org, 2016.
3- Reno Ismanto, Asy Syar'iyyah: Jurnal Ilmu Syari'ah dan Perbankan Islam – ISSN 2089-7227 (p) 2598-8522 (e) Vol. 4, No. 2, Desember 2019.